٩٠ تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وبه قال حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد
ابن زياد قال سمعت اباهريرة رضى الله عنه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم او قال قال
ابو القاسم صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غبى عليكم فاكملوا عدة شعبان
٩١ ثلاثين وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنى معتمر عن خالد الحذاء قال اخبرنى عبد الرحمن
ابن ابى بكرة عن ابيه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان شهرا عيد رمضان
٩٢ وذو الحجة وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن
ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم
او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم باب فى الحج والعمرة قال الامام
٩٣ البخارى حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل قال ايمان بالله
٩٤ ورسوله قيل ثم ماذا قال جهاد فى سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وبه قال حدثنا عبد الرحمن

---

١ فصوموا ٢ عدة شعبان ٣ يوما انتهى
٤ بكسر الزاى وتخفيف التحتية القرشى الجمحى المدنى الاصل سكن البصرة تابعى ثقة ٥ بالشك من الراوى ٦ اى انووا
الصيام وبيتوا على ذلك او صوموا اذا دخل وقت الصوم وهو من فجر الغد ٧ الضمير للهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة
السياق عليه واللام للتوقيت ٨ بهمزة قطع ٩ بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة مبنيا للمفعول والحموى
(فان غبى) كعلم ١٠ فيه تصريح بان عدة الثلاثين المأمور بها فى حديث ابن عمر تكون من شعبان انتهى
١١ مبتدا وخبر قال الزين بن المنير المراد ان النقص الحسى باعتبار العدد ينجبر بان كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغى
وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وقال البيهقى فى المعرفة انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم
والحج بهما وبه جزم النووى وقال انه الصواب المعتمد وان كل ما ورد عنهما من الفضائل والاحكام حاصل
سواء كان رمضان ثلاثين او تسعا وعشرين سواء صادف الوقوف اليوم التاسع او غيره ولا يخفى
ان محل ذلك ما اذا لم يحصل تقصير فى ابتغاء الهلال وفائدة الحديث رفع ما يقع فى القلوب من شك لمن صام
تسعا وعشرين او وقف فى غير يوم عرفة وقال الطيبى ظاهر سياق الحديث فى بيان اختصاص الشهرين بمزية
ليست فى سائرها وليس المراد ان ثواب الطاعة فى سائرها قد ينقص دونهما وانما المراد رفع الحرج عما عسى ان
يقع فيه خطأ فى الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما ومن ثم لم يقتصر على قوله
رمضان وذو الحجة بل قال شهرا عيد ١٢ خبر مبتدا محذوف اى هما شهرا عيد او رفع على البدلية واطلق على رمضان
انه شهر عيد لقربه من العيد او لكون هلال العيد ربما رئى اليوم الاخير من رمضان والاول اولى ١٣ انتهى
١٤ اى بنية الرمضانية احتياطا وكراهة التقدم لمعان احدها خوفا من ان يزاد فى رمضان ما ليس منه كما نهى
عن صيام يوم العيد لذلك حذرا مما وقع فيه اهل الكتاب فى صيامهم فزادوا فيه بآرائهم واهوائهم والثانى
الفصل بين صيام الفرض والنفل فان جنس الفصل بين الفرائض والنوافل مشروع ولذا حرم صيام يوم العيد ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توصل صلاة مفروضة
بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام او كلام خصوصا سنة الفجر وهذا اكيد لذلك لانه يجوز لمن له عادة والمعنى الثالث انه للتقوى على صيام
رمضان فان مواصلة الصيام تضعف عن صيام الفرض والباقى فى القسطلانى فراجعه ١٥ المعتاد من ورد كان اعتاد صوم
الدهر او الخميس والاثنين الى غير ذلك ١٦ فانه مأذون له فيه قال النووى اذا انتصف شعبان فلا يجوز الصوم الا من وصله او للعادة ١٧
ابن عمرو الازدى المدنى الاعرج ١٨ اى اكثر ثوابا والسائل ابو ذر وفى حديث ابن مسعود عند الشيخين اى الاعمال احب الى الله
قال الصلاة لوقتها وفى حديث ابى سعيد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الناس افضل قال رجل جاهد فى سبيل الله
الى غير ذلك من الاحاديث الواردة فى هذا المعنى واستشكلت للمعارضة الظاهرة واجيب بانه صلى الله عليه وسلم
اجاب كلا بما يوافق غرضه وما يرغب فيه او على حسب ما عرف من حاله وبما يليق به واصلح له توفيقا له على ما خفى
عليه وقد يقول القائل خير الاشياء كذا ولا يريد تفضيله فى نفسه على جميع الاشياء ولكن يريد انه خيرها فى حال
دون حال ولواحد دون آخر

عن عائشة بنت طلحة عن عائشة

ابن عبد الله ابن عثمان

عبد الرحمن بن المبارك حدثنا خالد اخبرنا حبيب بن ابى عمرة عن عائشة ام المومنين رضى الله
عنها انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لا لكن افضل الجهاد
٩٥ حج مبرور وبه قال حدثنا معلى بن اسد حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن
عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد
قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لاهلهن ولكل آت اتى عليهن من غيرهم ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون
٩٦ ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك
٩٧ لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من
الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف
الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه

---

١ العيشى وليس هنا لعبد الله بن المبارك الفقيه المشهور ٢ بفتح العين وسكون الميم وفتح الراء ٤ بفتح النون نعتقد ٥ لكثرة
ما نسمع من فضائله فى الكتاب والسنة وعند النسائى من رواية جرير عن حبيب فانى لا ارى فى القرآن افضل من الجهاد
افلا نجاهد ٦ اى الا نجاهد ٧ بضم الكاف وتشديد النون واللام حرف جر دخل على جماعة المخاطبات
خبر مقدم افضل مبتدا مؤخر ٨ وللحموى كما فى الفتح وغيره لكن بكسر الكاف وزيادة الف بعد ...
بلفظ الاستدراك وحينئذ فافضل منصوب على انه اسمها وفى رواية لكن بسكون النون ...
مرفوع بالابتدا خبره حج ٩ اى مقبول وعلى هذين يكون الاستدراك مستفادا من السياق ...
لكن افضل فى حقكن حج مبرور وقال الزركشى لكن بضم الكاف وتشديد النون والوجه حينئذ رفع افضل على انه
خبر حج مبرور انتهى
١٠ ويقال الملم بالهمزة وهو الاصل والياء بدل منها ١١ اى المواقيت ١٢ اى اهل البلاد المذكورة ١٣ اى المواقيت
١٤ اى دون ما ذكر والانحق الاشارة هنا ان تكون جمعا لتطابق ما اشار اليه ١٥ النسك او نحوه ١٦ ينشئ
النسك ١٧ برفع اهل على ان حتى ابتدائية وبجره على انها جارة انتهى
١٨ ولمسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذى الحليفة اهل فقال لبيك
١٩ اى يا الله اجبناك فيما دعوتنا وروى ابن ابى حاتم من طريق قابوس بن ابى ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم
من بناء البيت قيل له واذن فى الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتى قال اذن وعلى البلاغ قال فنادى ابراهيم عليه الصلاة
والسلام يا ايها الناس كتب الله عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه ما بين السماء والارض الا ترون الناس يجيئون من
اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية من اصلاب الرجال وارحام
النساء واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم عليه الصلاة والسلام
زاد غيره فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى اكثر حج بقدر تلبيته وقد وقع فى المرفوع تكرير لفظ لبيك
ثلاث مرات وكذا فى الموقوف الا ان فى المرفوع الفصل بين الاولى والثانية بقوله اللهم ٢٠ بكسر الهمزة على الاستئناف كانه لما قال
لبيك استانف كلاما آخر فقال ان الحمد وبالفتح على التعليل كانه قال اجبتك لان الحمد والنعمة لك والكسر اجود ٢١ بكسر النون
من النعمة وهو الاحسان والمنة ٢٢ بضم الميم والنصب عطفا على الحمد ٢٣ فى ملكك انتهى
٢٤ الرجل ٢٥ قارنا او مفردا او متمتعا ٢٦ بسند البيهقى ان ذلك وقع والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فى مقدم مسجد المدينة
٢٧ فان قلت الواقع عما يجوز لبسه والجواب وقع عما لا يجوز فما الحكمة فيه اجيب لان الجواب بما لا يجوز لبسه احصر واخصر مما يجوز
فذكره اولى اذ هو قليل ويفهم منه ما يباح فتحصل المطابقة من الجواب والسؤال بالمفهوم ٢٨ جمع عمامة سميت بذلك لانه
تعم جمع الرأس بالتغطية ٢٩ جمع سروال فارسى معرب والسراويل بالنون لغة والشروال بالشين المعجمة لغة

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)